

المجلس 7 من شرح (عمدة الأحكام) للحافظ عبد الغني المقدسي

١٠ ربيع الأول ١٤٤١ | الشيخ صالح العصيمي

صالح العصيمي

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. الحمد لله الذي جعل للعلم اصولا وسهل بها اليه وصولا اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له. واهشهد ان محمدا عبده ورسوله. صلى الله عليه وعلى الله - 00:00:00

وصحبه ما بينت اصول العلوم. وسلم عليه وعليهم ما ابرز المنطوق منها والمفهوم. اما بعد فهذا المجلس السابع في شرح الكتاب الاول من المستوى الرابع من برنامج اصول العلم في سنته - 00:00:20

امنة احدى واربعين واربعمائة والف. وهو كتاب العمدة في الاحكام. للحافظ عبد الغني ابن عبد واحد بن علي المقدسي رحمه الله المتوفى سنة ستمائة. وقد انتهى بنا البيان الى قوله رحمه - 00:00:40

الله باب التيمم. نعم. احسن الله اليكم. بسم الله الرحمن الرحيم. اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولجميع المسلمين قال الحافظ عبد الغني بن عبد الواحد المقدسي رحمه الله تعالى في كتابه عمدة الاحكام باب التيمم. هذا - 00:01:00

هو الباب السادس من ابواب كتاب الطهارة السبعة. التي ذكرها المصنف رحمه الله هو التيمم شرعا استعمال تراب معلوم وجه ويدين استعمال تراب معلوم لمسح وجه ويدين على صفة معلومة على صفة معلومة. فهو يجمع خمسة امور. الاول - 00:01:20 انه مشتمل على عمل. اشير اليه بقولهم استعمال اشير اليه بقولهم استعمال اي طلب اعمال شيء اي طلب اعمال شيء والثاني ان المستعمل فيه تراب دون غيره. ان المستعمل فيه - 00:02:00

دون غيره. فلا يقع التيمم عند الحنابلة الا بالتراب فقط. والثالث ان التراب المستعمل له صفة تختص به. ان التراب المستعمل فيه له صفة تختص به - 00:02:31

فهو تراب معلوم. فهو تراب معلوم. اي مبين الصفة. اي مبين الصفة وصفته عند الحنابلة انه ظهور مباح غير محترق له غبار يعلق باليد. انه ظهور مباح غير محترق له غبار يعلق باليد. والرابع ان الممسوح في التيمم هو - 00:03:01

والوجه واليدان ان الممسوح في التيمم هو الوجه واليدان. فلا يتعلق التيمم بغير هذين العضوين فلا يتعلق التيمم بغير هذين العضوين. فلا ذكر في لبقية اعضاء الوضوء او الغسل. فلا ذكر فيه لبقية اعضاء الوضوء - 00:03:43

او الغسل والخامس ان المسح فيه يقع على صفة معلومة. ان فيه يقع على صفة معلومة. هي المذكورة عندهم باسم صفة التيمم. هي المذكورة عندهم باسم صفة التيمم. وسيأتي بيانها وسيأتي بيانها. ومن موارد الابحاث - 00:04:13

الفقهية معرفة المذكور في صفات الاحكام. ومن موارد الابحاث الفقهية معرفة صفة المذكور في الاحكام. فان الحنابلة وغيرهم يذكرون في جملة من الابواب صفة شيء ما فمن موارد الفقه ضم هذه النظائر بعضها بعضها الى - 00:04:43

بعض لأن يجمع احد كتاب الصفة على مذهب الامام احمد. في ذكر فيه صفة الوضوء وصفة الغسل وصفة التيمم وصفة الصلاة الى اخر ما يذكر عند الحنابلة باسم الصفة يلاه - 00:05:13

احسن الله اليكم عن عمران ابن حصين رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا رضي الله عنهما احسن الله اليكم عن عمران ابن حصين رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا معتزلا لم يصلي في - 00:05:41

القوم فقال يا فلان ما منعك ان تصلي في القوم؟ فقال يا رسول الله اصابتني جنابة ولا ما قال عليك بالصعيد فانه يكفيك. عن عمار

ابن ياسر رضي الله عنهم قال بعثني النبي - 00:06:05

صلى الله عليه وسلم في حاجة فجنبت فلم اجد الماء. فتمررت في الصعيد كما تمررت ثم اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت له. فقال انما كان يكفيك ان - 00:06:25

انه ما يكفيك احسن الله اليكم فقال انما يكفيك ان تقول بيديك هكذا ثم اضرب بيديه الارض ضربة واحدة ثم مسح الشمال على اليمين وظاهر كفيه ووجهه. عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهم - 00:06:45

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال هذا الباب كم في صحابي رواه؟ ثلاثة قبل النظر في الروى ثلاثة هؤلاء الثلاثة المذكورون لهم خصيصة لم تقع في بقية ابواب العمدة - 00:07:08

وهي وهي ان الصحابي واباه كلاهما صحابي. فعمران صحابي وابوه حصين صحابي. هو عمار صحابي وابوه ياسر صحابي. هو جابر صحابي وابوه عبدالله بن عمرو بن حرام صحابي ايضا هذا من فوائد ما ذكرناه في مقدمات الدرس العلمي. نعم. احسن الله اليكم. عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه - 00:07:29

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اعطيت خمسا لم يعطهن احد من الانبياء قبلى طرت بالرعب مسيرة شهر وجعلت لي الارض مسجدا وطهورا. فايما رجل من امتى ادركته فليصل واحلت لي المغارب ولم تحل لاحد قبلى. الغنائم. احسن الله اليكم - 00:08:01

غنائم ولم تحل لاحد قبلى واعطيت الشفاعة. وكان النبي صلى الله عليه وسلم يبعث الى قومه وبعثت الى الناس عامة. ذكر المصنف رحمه الله في هذا الباب ثلاثة احاديث كلها مذكورة في عمدة الاحكام الكبرى. الا حديث جابر رضي الله عنه - 00:08:31

الاخير والاحكام المتعلقة بباب التيمم الواردة في الاحاديث المذكورة سبعة احكام. فالحكم الاول انه يصح التيمم لمن عجز عن استعمال الماء لكل حدث اكبر واصغر انه يصح التيمم لمن عجز عن استعمال الماء لكل حدث اكبر - 00:09:01

واصغر لحديث عمران وعمار رضي الله عنهم. المذكورين. فاما عمran رضي الله عنه فدلالته على ذلك في قول الرجل جنابة ولا ماء. فدلالته على ذلك في قول الرجل اصابتني جنابة ولا - 00:09:38

آآ مع قوله صلى الله عليه وسلم عليك بالصعيد فانه يكفيك. عليك في الصعيد فانه يكفيك واما حديث عمار رضي الله عنه فدلالته على ذلك في قول عمار فاجنبت فلم اجد ماء. فاجنبت فلم اجد ماء. فتمرغت في الصعيد - 00:10:08

كما تمرغوا الدابة. فتمرغت في الصعيد كما تمرغوا الدابة. مع قوله صلى الله عليه وسلم انما يكفيك ان تقول بيديك هكذا. مع قوله صلى الله عليه وسلم انما يكفيك - 00:10:43

ان تقول بيديك هكذا وذكر له صفة التيمم. ومعنى قول عمار رضي الله عنه فتمرغت في الصعيد كما تمرغوا الدابة اي تقلبت فيه. اي تقلبت فيه كما تقلب الدابة. كما تقلب الدابة. فان دواب الارض - 00:11:03

تقلب عليها تارة لدفع علة وتارة لمرح ونحوه فشبه ما فعله بحال الدابة اذا تقلبت في الارض. وقوله صلى الله عليه وسلم في الحديثين يكفيك اي عن استعمال الماء في الغسل استباحة الصلاة - 00:11:35

اي عن استعمال الماء في الغسل لاستباحة الصلاة. وهو في حق الجنب وحده اكبر وهو في حق الجنب وحده اكبر. فصحة التيمم الحدث الاصغر اولى. لانه اخف. فصحة التيمم للحدث الاصغر اولى - 00:12:05

لأنه اخف فالكافي في الاصغر. فالكافي في الاصغر. والحائض والنساء اذا انقطع دمها الكافر اذا اسلم كالجنب والحائض والنساء اذا انقطع دمها والكافر اذا اسلم - 00:12:35

كالجنب اذا صح التيمم للحدث الاكبر صح ايضا التيمم للكبر صح التيمم للكبر صح التيمم ايضا للكلنجasse بدن. قال الامام احمد هو بمنزلة الجنب قال الامام احمد هو بمنزلة الجنب. وسيأتي مزيد بيان الديدان. وسيأتي - 00:13:05

مزيد بيان لذلك. فالحديثان المذكوران عن عمران وعمار رضي الله عنهم يدلان على ثلاث مسائل يدلان على ثلاث مسائل تتعلق بما ذكر تتعلق بما ذكر. فالمسألة الاولى صحة التيمم للحدث الاكبر. وهو الحكم الوارد فيه - 00:13:45

وهو الحكم الوارد فيهما. لتعلقهما بالجنب. والمسألة الثانية صحة التيمم للحدث الاصغر. صحة التيمم للحدث الاصغر.

لم ما تقدم ذكره من كونه اخف من الاكبر لما تقدم ذكره من كونه اخف من الاكبر - 00:14:25

فصحة التيمم له اولى. وصحة التيمم له اولى. والمسألة صحة التيمم لكل نجاسة بدن. صحة التيمم لكل نجاسة بدن الحالا لها بصحة التيمم للحدث الاكبر. الحالا لها بصحة التيمم للحدث الاكبر. وسيأتي مزيد بيان لها في موضعه. والحكم - 00:14:55
الثاني ان التيمم يكون بالتراب. ان التيمم يكون بالتراب. لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث عمران رضي الله عنه عليك بالصعيد ودلالته على ذلك في امره صلى الله عليه وسلم عمرانا - 00:15:35

ان يتيمم بالصعيد ودلالته على ذلك في امره صلى الله عليه وسلم عمرانا ان يتيمم بالصعيد وهو عند الحنابلة التراب الذي له غبار. وهو عند الحنابلة التراب الذي له فلا يصح تيمم بغيره. فلا يصح تيمم بغيره. كرمل - 00:16:05
وحجر ولو دق. كرمل وحجر ولو دق. اي لو قدر ان الحجر نحت ودق دقا شديدا حتى يكون ذريدة اي شيئا لطيفا يزد فلا يصح التيمم به عندهم. وعنه صحة التيمم باجزاء الارض كلها - 00:16:35

لذا وعنه صحة التيمم باجزاء الارض كلها. كتراب ورمل وحجر كتراب ورمل وحجر. لأن الصعيد يقع اسما لما صعد على وجه الارض
لان الصعيد يقع اسما لكل ما صعد على وجه الارض من اجزائها - 00:17:05

هو المختار. من اجزائها وهو المختار. وهاتان الروايتان اشتراكتا في الدليل وافتقرتا في الحكم المرتب عليه فالدليل في الروايتين هو قوله الله عليه وسلم عليك بالصعيد. وافتقرتا في الحكم المستنبط منه - 00:17:35

في الرواية الاولى وهي المذهب ان التيمم يختص بالتراب الذي له غبار واما في الرواية الثانية فيكون التيمم باي شيء من اجزاء الارض التي هي من جنسها كتراب ورمل وحجر. ومنشأ اختلاف الروايتين ايش - 00:18:05

لماذا اختلفت الروايتين هو الاختلاف في تفسير الصعيد. هو الاختلاف في تفسير الصعيد. فمن فسره بالتراب راب ذي الغبار اكتفى بالقول بالرواية الاولى. ومن فسره بما ارتفع وصعد على الارض ادرج فيه كل اجزاء الارض التي هي من جنسها - 00:18:35
التراب والرمل والحجر وغير ذلك. والحكم الثالث ان يجب على المتيمم ان يضرب الارض بيديه ضربة واحدة. انه يجب على المتيمم ان يضرب الارض بيديه ضربة واحدة. لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث عمار - 00:19:08

رضي الله عنه انما يكفيك ان تقول بيديك هكذا. انما يكفيك ان ان تقول بيديك هكذا ثم ضرب الارض ثم ضرب بيديه الارض ضربة واحدة ثم ضرب بيديه الارض ضربة واحدة. ومعنى قوله صلى الله عليه وسلم ان تقول - 00:19:38
بيديك هكذا ان تفعل بهما. ومعنى قوله صلى الله عليه وسلم ان تقول بيديك هكذا ان تفعل بهما. فالمراد بالقول هنا الفعل. فالمراد بالقول هنا الفعل وهذا كثير في كلام العرب. يطلقون القول ويريدون الفعل - 00:20:08

يطلقون القول ويريدون الفعل. كقولك مثلا اخذت الرمح فقلت به هكذا. اخذت الرمح فقلت به هكذا. اي فعلت به هكذا وكذا تكون اليان مفرجتي الاصابع. وتكون اليان مفرجتي الاصابع اي متفرقة متبااعدة. اي متفرقة - 00:20:38

باعده والفرجة في الشيء الشك والفتح فيه والفرجة بالشيء الشق والفتح فيه ليصل التراب الى ما بينها. ليصل التراب الى ما بينها.
واذا كان التراب ناعما فوضع بيديه عليه بلا ضرب. واذا كان التراب ناعما فوضع بيديه - 00:21:18

عليه بلا ضرب فعلق بهما التراب لنعومته فعلق بهما التراب ولصق بمجرد وضع اليدين عليه اجزاء. ولصق بمجرد وضع اليدين عليه اجزاء. فالسنة في التيمم ان يكون بالضرب - 00:21:52
والضرب فيه اندفاع وقوة. والضرب فيه اندفاع وقوة. فيحيط يده من علو على الارض فيحيط يده من علو الى الارض باندفاع وقوة
فيكون ضاربا لها. واذا وضعها بلا ضرب. مع الصفة المذكورة انها اجزاء - 00:22:29

وان وضعها بلا ضرب مع الصفة المذكورة انها اجزاء. فان لم يكن التراب من لا يعلق باليدين فالوضع لا يجزي. واذا لم يكن التراب ناعما
يعلق باليدين فالوضع لا يجزي. ويجب نزع خاتم ونحوه. ويجب نزع - 00:22:59
من ونحوه ليصل التراب الى ما تحته. ليصل التراب الى ما تحته اذا ضرب بيديه اذا ضرب بيديه ولا يكفي تحريكه ولا يكفي تحريكه
لكثافة التراب. لكثافة التراب. وعدم تحقق - 00:23:29

وصوله وعدم تحقق وصولك بخلاف الوضوء بالماء. فلا يجب فيه لنزع الخاتم بخلاف الوضوء بالماء فلا يجب فيه نزع الخاتم. لقوة سريان الماء لقوة سريان الماء. ويحسن نزع الخاتم عند مسح وجهه - 00:23:59

ويحسن نزع الخاتم عند مسح وجهه. ليمسح جميع وجهه بجميع يديه ليمسح جميع وجهه بجميع يديه فنزع الخاتم له حكمان في التيمم فنزع الخاتم له حكمان في التيمم. احدهما الوجوب - 00:24:29

احدهما الوجوب. ومحله متى عند ضرب الأرض بيديه. ومحله عند ضرب الأرض بيديه في ابتداء تيممه. والآخر السننية والآخر السننية ومحله ومحله عند مسح وجهه بعد ضرب الأرض بيديه. فلا ينزع الخاتم اذا اراد - 00:25:00

ان يتيمم ضاريا الأرض بيديه يجب عليه ان ينزع خاتمه. فيضرب الأرض بيديه لا خاتم فيها. فلو قدر انه بعد الضرب اعاد الخاتم في قبل مسحه على وجهه. فان نزعه لاجل المسح على الوجه يكون سنة لا - 00:25:37

واجبا وان ضرب المتيمم ضربتين يمسح باداهما وجهه وبالآخر يديه جاز. وان ضرب المتيمم ضربتين يمسح باداهما وجهه وبالآخر يديه جاز. فالواجب من الضرب عند الحنابلة ضربة واحدة فالواجب من الضرب عند الحنابلة ضربة واحدة. وما زاد - 00:26:07

عليها بضم ضربة اخرى فهو جائز فهو جائز وان مسح باكثر من ضربتين اذا حصل استيعاب محل فرط تيممي بهما كرهت. واذا وان مسح باكثر من ضربتين. اذا حصل استيعاب - 00:26:47

محل فرض التيمم بهما كره ما زاد عليهم. كره ما زاد عليهم فالاحكام المتعلقة بعدد ضربات الأرض في التيمم عند الحنابلة ثلاثة فالاحكام المتعلقة بعدد ضربات الأرض في التيمم عند الحنابلة ثلاثة. الاول - 00:27:17

الوجوب وذلك في كم ضربة؟ في الضربة الواحدة. والثاني ايش الجواز وذلك في الضربتين. الجواز وذلك في الضربتين اشار اليه بعض الحنابلة كصاحب دليل الطالب بانه الاخطى. واشار اليه بعض الحنابلة كصاحب دليل الطالب - 00:27:47

بانه الاخطى. والثالث ايش الكراهة الكراهة. ومحله ما زاد على الضربتين. ومحله ما زاد على الضربتين ان استوعبنا محل الفرض. ان استوعبنا محل الفرض ان زاد للاستيعاب جاز. فان زاد للاستيعاب جاز. فاذا ضرب - 00:28:17

المتيمم الأرض بيديه ضربة واحدة. ثم مسح بتلك الضربة وجهه واستوعب الوجه. ثم ضرب ضربة ثانية. ومسح بهما يديه واستوعب مسحهما. فان الضربة الثالثة بعدهما وان ضرب ضربتين فلم يستوعب فان الضربة الثالثة واجبة - 00:28:53

فان الضربة الثالثة واجبة. لان استيعاب محل الفرض واجب. لان استيعاب للفرط واجب. فلو قدر ان متيمما ضرب الأرض بيديه الضربة الاولى ثم مسح مقصرا شق وجهه اليمين بادى يديه. فانه - 00:29:33

يكون قد مسح بعض محل الفرض من الوجه. فضرب ضربة ثانية ومسح بقية وجهه بيده اليسرى. فاستوعب ضرب الوجه في ضربتين. ثم ضرب ثلاثة مسح آآ بهما يديه مستوعبا. فان الضربة الثالثة واجبة. فان الضربة الثالثة - 00:30:03

واجبة فمحل كراهة الزيادة على الاثنين عند الحنابلة محله اذا استوعب جميع الفرق فمحل كراهة ما زاد على الضربتين عند الحنابلة محله ما زاد على الفرط والحكم الرابع ان المتيمم اذا ضرب الأرض بيديه ان - 00:30:33

متيمما اذا ضرب الأرض بيديه فانه يمسح بهما ظاهر كفيه ووجهه. لحديث عمار رضي الله عنه لما ذكر النبي صلى الله عليه وسلم فقال ثم مسح الشمال على اليمين وظاهر كفيه ووجهه. لحديث عمار رضي الله عنه لما ذكر

ها ثم مسح الشمال على اليمين وظاهر كفيه ووجهه. فيمسح وجهه ومنه لحيته. فيمسح وجهه ومنه لحيته لدخولها عند الحنابلة في اسم الوجه لاجل المواجهة. لدخولها عند الحنابلة باسم الوجه لاجل - 00:31:33

المواجهة بباطن اصابع يديه بباطن اصابع يديه. ويمسح ظاهرة كفيه بباطنهما. ويمسح ظاهر كفيه بباطنهما فيمسح ظاهر اليمين بباطن اليسرى. فيمسح ظاهر اليمين بباطن اليسرى يبتدأ من اطراف اصابعه. يبتدأ من اطراف اصابعه. وينتهي الى كوعه - 00:32:03

وينتهي الى كوعه. وكوع اليد هو العظم الناتئ. اي البارز اسفل الابهاد نعم رکوع اليد هو العظم الناتئ اي البارز اسفل الابهاد ويفعل

ذلك باليد الأخرى. ويفعل ذلك باليد الأخرى. ويخلل - 00:32:43

اصابعه ليصل التراب الى ما بينها. ويخلل اصابعه ليصل التراب الى ما بينها ويتفقد في مسحه ما لا يشق الوصول اليه. ويتفقد في مسحه ما لا يشق الوصول اليه من الوجه واليدين. من الوجه واليدين. كي لا يخل بالمسح المأمور به - 00:33:14

كي لا يخل بالمسح المأمور به فالذكور انفا هو صفة التيمم. وتصويرها بأنه اذا انضرب الارض بيديه مفرجتي الاصابع فانه يرجع بهما الى وجهه فيمسح وجهه بباطن اصابعه. فيمسح وجهه بباطن اصابعه. ويستوعب - 00:33:44

محل الفرض. ويتعاهد ما لا يشق الوصول اليه. كانفه فان من الناس من يعمد الى مسح وجهه فيجعل احدى يديه يمنة والآخر يسرة عن انفه. فلا يكون ماسحا للوجه كله. لأن يفعل هكذا. فهذا مسح بعض الوجه وترك الانف - 00:34:20

وهو من الوجه. فإذا استوعب مسح وجهه بباطن اصابعه فانه بعد كذلك يمسح ظاهر كفيه بباطنهما يعمد الى الله فيجعلها على يمناه. ويمسحها الى الكوع. ثم يخلد اصابعه ليتحقق وصول المسح بالتراب اليها ثم يفعل ذلك باليد - 00:34:50

الآخر وتخليل الاصابع هنا واجب بخلاف الوضوء. وتخليل الاصابع هنا واجب بخلاف الوضوء. فان التراب كثيف. ويحتاج تعميم الوضوء به ويحتاج تعميم المسح به التخليل. اما في الوضوء فالماء قوي السريان. اما في الوضوء - 00:35:30

الماء قوي السريان. فهو بمجرد غسل اليدين يصل الى الاصابع. ويكون تخليل للاصابع في الوضوء ايش سنة ويكون تقليل الاصابع في الوضوء سنة. ولو مسح المتييم وجهه بيمينه ويمينه بيسراه. او عكسه بان مسح وجهه - 00:36:00

بيسراه ومسح بيسراه بيمينه صح اذا استوعب محل الفرض في المسح. ولو مسح المتييم وجهه بيمينه ويمينه بيسراه. او عكسه. بان مسح وجهه بيسarah ومسح بيسarah بيمينه. صح اذا استوعب محل الفرض - 00:36:35

بالمسح فلو قدر ان متيمما بعد ضرب يديه بالارض رد اليمني وحدها. على وجهه فادارها او فاجالها على دارة وجهه ولحيته. واستوعب محل الفرض فان ذلك يصح منه. واذا عمد فمسح بيسarah بيمينه - 00:37:10

مقدما على عكسها. صح ذلك. وكذلك لو مسح وجهه بيسري. واستوعب المحل ثم مسح بيسarah بيمينه. اجزأه ذلك بشرط استيعاب محل الفرض والحكم الخامس ان من فروض التيمم لحدث اصغر او اكبر مسح - 00:37:40

الوجه واليدين ان من فروض التيمم لحدث اصغر او اكبر مسح واليدين لذكرهما في حديث عمار المتقدم. لذكرهما في حديث مار المتقدم. واسم الفروض عند الحنابلة. في الطهارة يراد به اركان تلك العبادة. واسم الفروض عند الحنابلة في الطهارة - 00:38:10

يراد به اركان تلك العبادة. فقولهم فروض الوضوء او فروض التيمم يريدون بذلك الاركان التي تتركب منها تلك العبادة. ويجب قديم مسح الوجه على اليدين. ويجب تقديم مسح الوجه على اليدين. فيمسح وجهه ثم - 00:38:50

يمسح يديه فيسمح وجهه ثم يمسح يديه ويجب كذلك استيعابهما بالمسح. اي تكميل مسحهما. اي تكميل مسحهما فيمسح وجهه ولحيته. فيمسح وجهه ولحيته سوى ما تحت شعر ولو خفيفا. سوى ما تحت شعر ولو خفيفا. وداخل فم - 00:39:20

وانفي وداخلي فم وانف. فيكره لما فيه من تقديرهما. فيكره لما فيه من تقديرهما. اي ان الماسح وجهه يمسح درة الوجه ويسحب لحيته. يعني ظاهرها لانها عند الحنابلة مندرجة في اسم الوجه. فاسم الوجه عندهم - 00:40:00

هو ما تقع به المواجهة. واللحية من جملة ذلك. فيمسح وجهه ولحيته سوى ما تحت شعر اي لا يمسح ما تحت شعر. ولو كان خفيفا. وكذلك سوى مضمضة واستنشاق فلا يجعل في فمه او انفه - 00:40:30

ترابا عند تيممه ليقوم مقام المضمضة والاستنشاق بالانف فيكره ذلك لما فيه من تقديم فيهما ويسحب يديه وهم الكفان الى كوعيه ويسحب يديه وهم الكفان الى كوعيه ويجب عليه كما تقدم ان يخل اصابعه. ليتيقن - 00:41:00

مسح ما بينها ويجب عليه كما تقدم ان يخل اصابعه ليتيقن مسح ما بينها والواجب هو تعميم المسح لا تعميم التراب. والواجب هو تعميم مسح لا تعميم التراب. وان مسح من يده ما زاد على كوعه - 00:41:30

جاز وان مسح من يده ما زاد على كوعه جاز. فلو قدر ان عند مسحه يده المنتهي الى الكوع بسط مسحه حتى شرع في ذراعه جاز

ذلك. اما الوجه فلا زيادة عليه. اما الوجه - 00:42:00

فلا زيادة عليه. ويسن تقديم اعلى وجهه على اسفله في المسجد ويسن تقديم اعلى وجهه على اسفله في المسح. كما في الوضوء كما في الوضوء. فيبتدا مسح وجهه من اعلاه. فيبتدا مسح وجهه من اعلاه - 00:42:30

لا في ضرب في مسح لا في ضرب. فإذا انضرب - 00:43:00

ومعنى قولهم في مسح الله ضرب انه في ضرب الارض لا يمسن تقديم احدى اليدين على - 00:43:30

الاخير انه في ضرب الارض لا يسن تقديم احدى اليدين على الاخرى. فتقديم اليدين على الاخرى في التيمم له حلال. فتقديم احدى اليدين على الاخرى في التيمم له حالات احدهما تقديم اليمنى على اليسرى في ضرب الارض - 00:44:00

تقديم اليمنى على اليسرى في ضرب الارض. ولا يسن ولا يسن. فالسنة ان يكون معا فالسنة ان يكون معا فيضرب بهما جميعا في زمن واحد. فيضرب بهما جميعا في زمن واحد - 00:44:30

والآخر ان يقدم اليمنى على اليسرى في المسح. ان يقدم اليمنى على يسرى في المسح وهذا ايش ؟ سنة. وهذا سنة. فان عكس جاهزة فانعكس جاز كوضوء كما تقدم. والحكم السادس انه يصح - 00:44:53

التييم لكل نجاسة بدن لعدم ماء او خوف ضرر. لعدم ماء او خوف ضرر. لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث جابر رضي الله عنه وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً. وجعلت - 23:45:00

فيجزى التيم عن نجاسة البدن التيم عن نجاسة البدن. بعد تخفيفها وجوبا. بعد تخفيف - 00:45:53

فيها وجوباً ما أمكن. ما أمكن بمسح رطبة وحكي يابسة بمسح رطبة وحك يابسة ولا يصح التيم لها قبل تخفيفها. ولا يصح التيم لها قبل تخفيفها. لانه قادر على ازالتها لانه قادر على ازالتها. وبيانها - 00:46:33

هذه الجملة انه لو قدر ان متيمما عند ارادته التيمم لحدثه وجد عالقا به على بدنه دم والدم عند الحنابلة له من النجاسات. فإنه يتيم لحدثه ويتييم ايضا عن هذه النجاسة لأنها نجاسة بدن. ويشترط لصحة تيممه عنها. ايش؟ ان يخفف - 00:47:11

وتحمّل أيّ انتهاك في ازالتها قدر وسعته. فان كان الدم يابسا فانه يحكي حتى يسقط. وان كان رطبا فانه يمسحه عنه. بحجر ونحوه فإذا خففه فانه يتيمم. ويختص التيمم عن النجاسة عند الحنابلة - 00:47:51

بنجاسة البدن فقط. ويختص التيم عن النجاسة او عن النجاسة بنجاسة بدن فقط. فلا يتيم لنجاسة ايش بقعة ولا ثوب يصلی فيه. فلا يتيم لنجاسة بقعة ولا ثوب يصلی فيه - 00:48:21

ذكر في الحكم الاول وهو انه بمنزلة ايش ؟ الجنب. وهو انه بمنزلة الجنب. فالتييم - 00:48:48

الحديث على ما بين طريق صريح هو المذكور في حديث جابر على ما بيننا. والآخر طريق غير - 00:49:18

صريح والآخر طريق غير صريح. وهو الحاله لصاحب الحدث الاكبر وهو الحاله بصاحب الحدث الاكبر. الذي ورد فيه حديث عمران وعمار رضي الله عنهم 00:49:48

فصارت هذه المسألة مذكورة لها من الأدلة فيما ساقه المصنف كم دليل احسن ثلاثة احاديث فصارت هذه المسألة مذكورة لها فيما ساقه المصنف من الاحاديث ثلاثة احاديث. فيدل عليها حديث عمران وحديث عمار وحديث جابر رضي الله عنهم. والحكم السادس انه

00:50:18 -

فاما رجل من امتي ادركته الصلاة فليصل. ايما رجل من امتي - 00:50:50

ادركته الصلاة فليصل. بعد قوله صلى الله عليه وسلم وجعلت لي اعظم مسجدا بعد قوله صلى الله عليه وسلم وجعلت لي الارض مسجدا وطهورا. وادراك الصلاة الرجل بدخول وقتها. وادراك الصلاة الرجل يكون بدخول وقتها. يكون بدخول وقت - 00:51:20
فلا يصح التيم لفرض ولا لنفل معين. كسنة راتبة ووتر قبل وقتها نصا. فلا يصح التيم لفرض ولا لنفل معين كسنة راتبة ووتر قبل وقتها نصا. ما معنى نصا نعم يعني بنص الامام احمد الذي هو قول بنص الامام احمد الذي هو قوله. وجاز الوضوء قبل - 00:51:50
وجاز الوضوء قبل الوقت لانه رافع للحدث. وجاز الوضوء قبل الوقت لانه رافع للحدث بخلاف التيم. بخلاف التيم. اذ يستباح به ما يستباح بالوضوء والغسل - 00:52:27

ولا يرفع الحدث فهو طهارة ضرورة. فهو طهارة ضرورة. فلم يجز قبل الوقت فلم يجز قبل الوقت كطهارة من حدثه دائم. كطهارة من دائم كمن به سلس بول وامرأة مستحاشة. كمن به سلس بول وامرأة - 00:52:57

مستحاشة وعنه انه ان التيم رافع وعنه ان التيم رافع فيجوز التيم. لفرض ونفل معين قبل وقتهم. فيجوز التيم فرض ونفل معين قبل وقتهم. وهو المختار. وهو المختار وهذا الذي ذكرناه من وصف التيم تارة بانه مبيح - 00:53:27
وتارة بانه رافع اصل النشأ من الاختلاف فيه الاختلاف في جملة من مسائل التيم. وهو من الموضع التي تنبه متلقي الفقه الى معرفة اصول ابواب من الاحكام. فمما ينبغي ان يعرفه المتفقه ان كل باب فقهي - 00:54:07

فيه نوعان من الاصول ان كل باب فقهي فيه نوعان من الاصول. احدهما اصول ادلته. والآخر اصول مسائله. احدهما اصول ادلته والآخر اصول مسائله. فما من باب من ابواب الفقه الا وله - 00:54:37

ادلة كثيرة وفيه مسائل كثيرة وليس تلك الادلة مسائل على درجة واحدة. ففيها ما هو اصل نشأ منه احكام سواء اتفقت او اختلفت. فمثلا اذا نظرت في كتاب مياه امكنك ان ترد كتاب فاذا نظرت في باب المياه - 00:55:07
امكنك ان ترد ادلته المروية فيه الى اية وحديثين. فالاية قوله تعالى احسنت. وانزلنا من السماء ماء طهورا والحديثان قوله صلى الله عليه وسلم ان الماء طهور لا شيء. من حديث ابي سعيد. وقوله صلى الله عليه وسلم في حديث ابي امامه - 00:55:47
ايش الحديث الثالث من باب المياه بلوغ المرام ايش الماء طهور لا ينجسه شيء الا ما غالب على ريحه وطعمه ولو نه. وهو حديث ضعيف لكنه اصل في الباب لان الاجماع منعقد عليه نقله الشافعي وغيره. فباب المياه ترجع ادلتها - 00:56:27

الى هذه الادلة الثلاثة. اذ تكون تفصيلا لهذه الادلة. اذ تكون تفصيلا لهذه الادلة وكذلك يمكن رد مسائله الى اصل او على اختلاف تلك الاصول بين المذاهب المتبوعة. فيمكن ان - 00:56:53

قال مثلا ان اصل باب المياه في الاحكام ان كل ماء فهو طهور واليه اشار ابن سعدي في قوله الاصول في مياهنا الطهارة. والاصل الثاني انه لا يخرج عن هذا الا بيقين بان يكون الماء خرج عن - 00:57:23

اسمه الى اسم اخر كالعصير او الحليب او غير ذلك او غير بنجاسة فصار نجسا. فالاحاطة باصول الابواب الفقهية بالنظر الى الادلة او بالنظر الى المسائل يسهل فهم ذلك الباب ومعرفة مسارات الاختلاف - 00:57:53

وموضع الاتفاق فيه. فالمذكور هنا انها من كون التيم مبيحا في ذهب وكونه رافعا في روایة اخرى اختارها جماعة من المحققين بنية عليه جملة من من المسائل منها المسألة المذكورة. وتعقب الزركشي في النكت - 00:58:23

مصنفة في ايراده حديث جابر. وتعقب الزركشي في النكت المصنفة في ايراده حديث جابر رضي الله عنه بلفظ البخاري. بلفظ البخاري. وذكر ان لفظ مسلم وبعثت الى كل احمر واسود وذكر ان لفظ مسلم وبعثت الى كل احمر - 00:58:53

واسود بدل وبعثت الى الناس عامة. اولى بالذكر بدل وبعثت الى الناس عامة اولى بالذكر لفظة اسناد مسلم. وكون روایة البخاري بالمعنى. لقوة اثنان مسلم وكون روایة البخاري بالمعنى. وقال ولعل المصنف - 00:59:23

كفر ذلك ظنا منه ترافقهما. ولعل المصنف اغترف ذلك ظنا منه ترافقهما. وقد يفرق بينهما بما تعطيه الصيغة في كل لواحد منها وقد يفرق بينهما بما تعطيه الصيغة في كل - 00:59:53

واحد منها انتهى كلامه. نعم الله اليكم باب الحيض هذا هو الباب السابع. من ابواب كتاب الطهارة السبعة. التي ذكرها المصنف رحمة الله وبه ختم كتاب الطهارة. وبه ختم كتاب - [01:00:23](#)

وهو الامر الذي استقر عليه ترتيب ابوابه عند الحنابلة. وهو امر الذي استقر عليه ترتيب ابوابه عند الحنابلة. اذ كان في المتوسطين منهم من يختم بباب ايش هذا اللي نقوله تصور الكلي لابواب كتاب ما منه - [01:00:53](#)

توقعها اذا جبت احد ختم باب نوافظوا لك جائزة ماذا تتوقعون؟ عبد العزيز فابعدت ايش غسل مشهورة يوقيع من واحد مثلا ايش بعثت انت انه الطهارة تونا ما وصلنا الصلاة - [01:01:26](#)

هذا سهو ما الذي يلحق بالحيض في باب النفاسات هل توب بعيدا فكروا قربا اذ كان منهم من يختم بباب النفاس كابي الخطاب الكلوزاني في كتاب الهدایة كتاب الخطاب الكلوزاني في كتاب الهدایة. وابي - [01:01:47](#)

محمد ابن قدامة في كتاب عمدة الفقه وابي محمد ابن قدامة في كتاب عمدة الفقه وابي البركات ابن تيمية الجد. في كتاب المحرر. وبالبركات ابن تيمية الجد وهو المجد في كتاب المحرر. ثم ادرجوا - [01:02:13](#)

احكام ذلك الباب في باب الحيض. ثم ادرجوا احكام ذلك الباب في باب الحيض. وجعلوا تابعا له وجعلوه تابعا لهم. وووقع غير هذا نادرا غير هذا نادرا. ومنه ان ابن قدامة ختم كتاب الطهارة في الكافي - [01:02:43](#)

باب احكام النجاسات. ومنه ان ابن قدامة في الكاف ختم كتاب الطهارة بباب احكام النجاسة. وهذا الذي ذكرناه من جنس ما تقدم من تطور العلوم ومن منها الفقه ففي ترتيب ابواب كتاب الطهارة كان من جملة المعدود عندهم منها باب - [01:03:13](#)

فاس ووقع هذا في جملة من تصانيفهم ومن اشهرها الثلاثة التي ذكرنا. ثم ادرجت احكام النفاس في باب الحيض فصار بابا واحدا جاما لمسائل الحيض نفاس والاستحاضة جاما لاحكام الحيض والنفاس والاستحاضة. وووقع في - [01:03:43](#)

تصرفهم في الختم اختلف من وجه اخر. وهو الذي وقع في كتاب الكافي وفي كتاب الكافي لم يذكر الا باب الحيض ثم ختم بباب احكام النجاسات. والحيض طرفا هو دم طبيعة وجبلة. هو دم طبيعة وجبلة - [01:04:13](#)

خروج مع صحة من غير سبب. يخرج مع صحة من غير سبب ولادة. من قعر الرحم. يعتاد انثى اذا بلغت يعداد انشي اذا بلغت في ايام معلومة - [01:04:43](#)

في ايام معلومة هو دم طبيعة وجبلة يخرج مع صحة من غير سبب من قعر الرحم يعتاد انثى اذا بلغت في ايام معلومة. فهو يجمع فهو سبعة امور. الاول انه دم طبيعة وجبلة. انه دم طبيعة - [01:05:13](#)

وجبلة اي شيء طبقي يقع طبيعة في خلقة النساء. اي شيء طبقي يقع جبلة في خلقة النساء والجبلة بكسر الجيم وضمها هي الخلقة الجبلة بكسر الجيم وضمها هي الخلقة. والثاني انه يخرج مع صحة - [01:05:43](#)

لا مرض انه يخرج مع صحة لا مرض. فالخارج مع المرض هو الاستحاضة فالخارج مع المرض هو دم الاستحاضة. والثالث انه لا يقترب بولادة. انه لا يقتربن بولادة. فالخارج عند الولادة هو - [01:06:17](#)

دم النفاس فالخارج عند الولادة هو دم النفاس. والرابع ان خروجه من قعر الرحم. والخامس والرابع ان خروجه من قعر الرحم. وقعره هو ايش؟ قاعده وقعره هو قاعده فقعر الشيء اسفله فجاء فقعر - [01:06:47](#)

اسفله اي قاعده. والمراد بالقعر هنا اسفل الرحم الكائن الجهة العلوية ام السفل؟ في الجهة العليا في الجهة العليا. فتصوير الرحم يبدأ من اسفل البدن. فتجويف الرحم يبدأ من اسفل - [01:07:17](#)

البدن في صورته فيكون قعره وقاعده الذي هو اسفله في جهة العلو باعتبار اعلى البدن من جهة العلو باعتبار اعلى البدن. والخامس انه يعتاد انثى. اي يلازمه انه يعتاد انثى اي يلازمها وفق عادة تتكرر عليها. وفق عادة تتكرر عليها - [01:07:46](#)

والسادس ان طرقه المرأة وطروعه عليها يكون مع بلوغها لا قبل ان طرقه المرأة وطروعه عليها يكون مع بلوغها لا قبله. ولهذا عالمة على بلوغ المرأة. ولهذا جعل عالمة على بلوغ المرأة. وتقدم ان بلوغ - [01:08:16](#)

ان بلوغ المرأة شرعا هو ايش ايه ده اصول العبد الى حد مؤاخذته على سيئة. اصول العبد الى حد اخذته على سيئاته. فان العبد

منذ ولادته. فإذا ولد كتب ما له من حسنة. ولو قبل تمييزه واما السيئات فلا تكتب الا مع البلوغ. ويعرف ذلك بعلامات مذكورة عند الفقهاء فجعل مبدأ البلوغ ان يؤخذ العبد بالسيئات. فمن ابتداء هذه - 01:09:14

المدة من عمره تكتب سيناته عليه كما كانت تكتب حسناته من قبل. والسابع ان اعتياده الانشى له ايام معلومة. في كل شهر ان اعتياده الانشى له ايام معلومة في كل شهر. واختلف تعبير فقهاء الحنابلة في هذا الامر. فمنه - 01:09:44

من قال في ايام معلومة ومنهم من قال في اوقات معلومة. فمنهم من قال في ايام معلومة ومنهم من قال في اوقات معلومة. فاي اللفظين او لا؟ هذا اكيد الايام لاني ذكرته في في التعريف لكن لماذا - 01:10:14

تشمل نعم عبد الله اللي على يمينه لماذا ليه يا مولى هذه متفق عليه؟ الكلام لماذا دعي هي ما تعاني وهو اولى لامرین. احدهما تعلق مدة الحيض بالاليوم. فاقله عند الحنابلة - 01:10:41

يوم ولين تعلق مدة الحيض بالاليوم فاقله عند الحنابلة يوم وليلة واكثره خمسة عشر يوما او خمسطعش خمسة عشر يوما والآخر الوارد عنه صلى الله عليه وسلم في قوله دعي صلاتك ايام اقرائك - 01:11:04

صلاتك ايام اقرائك. وقولنا عند ذكر حقيقة الحيض. الحيض شرعا وقع هذا في كلام جماعة من فقهاء الحنابلة. كمنصور للبهوت في الروض المربعي وغيره. وغيره ووجهه عندهم تعلق الاحكام الشرعية بهم. تعلق الاحكام الشرعية به - 01:11:34

كما يوصي حده بقولنا شرعا فما يوصي حده لقولنا شرعا له قد احدهما ان تكون له حقيقة شرعية احدهما ان تكون له حقيقة شرعية اي واردة في خطاب الشرع. اي واردة في خطاب الشرع. كقولنا مثلا القرآن شرعا - 01:12:04

قولنا مثلا القرآن شرعا. فالقرآن يراد به المقروء لكنه في الشرع له حقيقة مراده وهو كونه كلام الله عز وجل الى اخر ما تعلق بحقيقةه. والآخر تعلق احكام شرعية به تعلق احكام شرعية به. مع صدق المذكور في - 01:12:35

حقيقةه على اللغة او غيرها. مع صدق المذكور فيه على اللغة او غيرها فانه يصح ان يجعل المذكور هنا راجعا الى اللغة. باعتبار الحيض حالا تطرق كل النساء باعتبار الحيض حالا تطرق كل النساء. في الاسلام وقبل الاسلام. وفي العرب وفي - 01:13:05

غيرهم لكنه خص شرعا باحكام ليست لغيره. فاذا قيل الحيض شرعا فالمراد به ان له احكاما شرعية. وهذا اخر البيان على هذه الجملة من الكتاب بقي عندكم مبحث لطيف نسيته في週間の過去. وهو انا ذكرنا فيما سلف - 01:13:35

انه يسن الاغتسال ايش بصاع والوظوء مد فابحثوا تقدير الصاع والمد والمد بایش؟ بال ملي لتر الملي لتر وليس بالكيلو لأن الكيلو اوزان هنا احجام فانتم ابحثوا الملي لتر في المد كم؟ هل يغتسل - 01:14:04

هل يتوضأ الانسان بربع لتر؟ مثتين وخمسين ميليلتر يعني او بنصف لتر او بльтر يتوضأ يعني يتوضأ وهل تسل يكذا وكذا فابحثوا هذه المسألة. وفائدة بحث هذه المسائل معرفة ابتداء التقدير بها - 01:14:33

بهذه الاوزان بهذه المقاييس الحديثة. متى ابتدأت عند علماء الحنابلة اولا ثم ينظر في الفقهاء لغيرهم ثم كذلك ينتفع بمعرفة اقوالهم هل هي قول واحد ام لهم اقوال مختلفة في - 01:14:53

فارجو منكم ان تبحثوا هذه المسألة وتأتوا بها في週間の過去. وفق الله الجميع لما يحبه ويرضاها - 01:15:13